كعقوبة

اي من حد او قصاص فالدعوي عليه وعليه الجواب اي الجواب المطلوب منه قطعا لان اثره لك يعود عليه وشمل
قوله كعقوبة التعزير لحق الادمي واما حد والله تعالى فلا دعوى فيها قال وما لا اي وما لا يقبل فيه كالارش
وكذلك ضمان المتلفات فعلي السيد فيتوجه فيه عليه لان الرقبة التي هي متعلقة حقه فلو وجبت هنا على العبد فوجهان
اختار الامام والغزالي المنع والمقطوع به في المهذب السماع ان كان للمدعي بينه او لم يكن وقلنا المردودة كالبينة والا فلا قال
الرافعي وفي كليهما اشكال قال والمتوجه ان يقال تسمع لاثبات الارش في ذمته لا لتعلقه برقبته لكن يرد على المصنف انه
قد يدعى على العبد ما لا يقبل اقراره به وذلك في دعوي القتل خطا او شبه عمد في محل اللوث فانه يكون على العبد ولا يقبل
اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة العبد صرح به الرافعي في الشرط الرابع في كتاب القسامة وافهم
من كلام المصنف ان الدعوي على الماذون له في التجارة فيما يتعلق بها تكون عليه وهو كذلك تتمة في فتاوى القاضي حسين
لو ادعى نكاح مكاتبة وصححناه فالدعوي عليها وعلى السيد جميعا لانه لا بد من اجتماعهما على التزويج فلو اقر السيد وانكرت
حلفت فان نكلت وحلف المدعي حكم بالزوجية ولو اقرت وانكر السيد حلف السيد فان نكل حلف المدعي وحكم له بالنكاح ه
وما في مثل هذا في المبعضة قال فصل تغلظ يمين مدع ومدعي عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كدعوي النكاح
والطلاق والرجعة والايلا واللعان والنسب والعتق والولادة والوكالة والشركة والقراض والوصاية والرضاع
وعيوب النسا وضابطه كل ما لا يثبت الا بشاهدين لان اليمين موضوعة للزجر عن التعدي فشرع فيه التغليظ مبالغة
وتاكيدا للردع فاختص بها وهو متاكد في نظر الشرع وتوقف الامام في الوكالة وقال التغليظ انما يكون فيما يعظم خطره
والوكالة في درهم لا تزيد على ملك الدرهم فلا يبعد منع التغليظ فيها ولكن اطلاق الاصحاب ما قدمناه والذي قاله
ظاهر قال وفي مال يبلغ نصاب زكاة لما قدمنا في اللعان ان عبد الرحمن بن عوف راي قوما يحلفون بين البيت ه
والمقام فقال اعلى دم قالوا لا قال افعلى عظيم من المال قالوا لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا البيت اي يانسوا
به فتذهب هيبته فهذا يدل على ان التغليظ في الدنيا والخطير من الاموال كان معروفا عندهم فالحق بهما ما في معناهما
وخالف الاقراحيث قال في تفسير العظيم فيه اقل متمول فان الاصل فيه براءة الذمة والتقييد بالنصاب يفهم ان ما دونه
لا يغلظ فيه وهو كذلك لكن استثنى الشيخان من ذلك تبعا للبغوي ان القاضي اذا راي من الحالف جراءة وراي
التغليظ جاز وحكاه ابن الرفعة عن القاضي حسين واقتضى كلامه ان المشهور خلافه والمشهور ان النصاب هنا
تحديد وفي التزعيب في كونه تقريبا او تحديدا قولان والمراد نصاب الزكاة عينا وهو عشرون دينارا او مايتا
درهم خالصا او ما بلغت قيمته نصابا باحدهما فان لم يبلغ ذلك فلا وفي وجه شاذ ان المعتبر نصاب زكاة ما كان ويلزم
منه التغليظ في خمسة اوسق شعير او ذرة ونحوها لتساوي ثلاثين درهما وهذا الوجه مع شذوذه ظاهر عبارة
المصنف وهو غير مراد وفي ثالث ان المعتبر النصاب بالخالص من الذهب المطبوع من النقد الغالب بالبلد او قيمته قاله
الماوردي وعن مالك تغليظها في نصاب السرقة وفي وجه غريب تغلظ في المال الواجب بالجناية عمدا او خطا وان قل وعن
ابن جرير التغليظ يجري في قليل المال وكثيره ووهم صاحب البيان في نسبته الي ابن خيران قال وسبق بيان التغليظ
في اللعان اي بالزمان والمكان وتقدم هناك انه مستحب لا واجب لكن هناك التغليظ يكون بحضور جمع ولم يذكروه
هنا قال الرافعي ولتشبه مجيبه في يمين تتعلق باثبات حق او دفعه كاللعان قال المصنف الصواب القطع بعدم اعتبار

هنا

هنا ومن به مرض او زمانة لا يغلظ عليه في المكان لعذره وكذا الحايض اذ لا يمكنها اللبث في المسجد كذا قاله ه
الرافعي ونازعه في المهمات ويكون التغليظ ايضا بزيادة الاسما والصفات كقوله والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم عالم خاينة الاعين وما تخفي الصدور او بقوله بالله الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم السر واخفا لان القصد الاتيان بغير ما الفه الناس من ايمانهم ليكون اردع عن اليمين
الفاجرة فان كان يهوديا فقد تقدم انه يحلف بالله الذي انزل التورا ة على موسى ونجاه من الغرق وان كان نصرانيا
حلف بالله الذي انزل الانجيل على عيسى وان كان مجوسيا حلف بالله الذي خلقه وصوره وان اقتصر على الاسم وحده
جاز فرع قال الماوردي والروياني لا يجوز ان يحلف احد بطلاق او عتاق ونذر لانها تخرج عن حكم اليمين اي انقطاع
فرقه والتزام غرم وهو مبتدع وقد قال الشاعر رايت كليبا احدثت في طلاقها قضايا طلاق نسألهم يسوقوا لها
مهرا قال الشافعي رضي الله عنه ومتي بلغ الامام ان حاكما استحلف الناس بالطلاق او العتاق عزله عن الحكم لانه جاهل
وقال ابن المنذر لا اعلم احدا من اهل العلم يري الاستحلاف بذلك ثم التغليظ يكون بطلب الخصم والاصح ان للقاضي ان
يغلظ وان لم يطلبه الخصم كما صححه في الشرح الصغير واستحسن بعضهم ان يحلف قايما في جميع الايمان كما في اللعان
ذكره ابن الصباغ فرع من انواع التغليظ ان يجعل المصحف في حجر الحالف حالة حلفه ويضع يده عليه قال الشافعي
وكان ابن الزبير ومطرف قاضي صنعا يحلفان به واستحسنه الشافعي مع ذلك ان يقرا ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية واستحب بعضهم قراة قوله عليه السلام من حلف يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال القاضي ويكسر على اليهودي سبته ويخرج للتحليف بالدعوي واذا غلظ القاضي
عليه باللفظ فامتنع واقتصر على اسم الله تعالى فالاصح انه يكون بذلك ناكلا لانه ليس له رد اجتهاد القاضي ولو
قال له القاضي قل والله فقال والرحمن كان ناكلا قطعا ولو قال قل والله او بالله فقال تالله ففي جعله ناكلا
وجهان ويستوي النسا والرجال والعبيد والاما والمدعي والمدعي عليه في اليمين المردودة واليمين مع الشاهد في التغليظ
اذا كانوا مسلمين والاصح ان المخدرة تخرج للتغليظ وتحلف منتقبة وقال الماوردي لا يجوز ان ينقل مستحلف من
لتغلظ يمينه بمكة او المدينة فان قيل فقد كتب الصديق الي المهاجرين الي امية اخي ام سلمة ان يرسل اليه قيس بن
مكشوح في وثاق من اليمن الي المدينة حتى حلفه بها ونقل عمر اهل القسامة من مسافة اثني عشر يوما الي مكة حتى
احلفهم على الحجر الاسود فالجواب ان ذلك من السياسة الشرعية المعتبرة بالراي والمصلحة قال ويحلف على البت
اي القطع والجزم في فعله نفيا او اثباتا لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها هكذا اطلقوه وهو محمول على ما اذا
صدر الفعل منه في حال عقله وتمييزه فلو صدر منه في جنونه او اغمايه او سكره الطايح وتوجهت عليه اليمين بعد
كماله فلا يظهر التوجه المذكور قال وكذا فعل غيره ان كان اثباتا فيحلف فيه على البت لانه يسهل الوقوف عليه
قال وان كان نفيا فعلى نفي العلم لان النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه ولهذا لا يجوز الشهادة على النفي
فيقول والله ما علمت انه فعل كذا او ما اشبه ذلك قال ابن الصلاح الا ان يكون فعلا لغيره منسوبا الى الحالف
فيحلف على البت فلو حلف على البت اعتد به لانه قد يعلم ذلك اما لو حلف على نفي العلم والحال يقتضي الحلف على البت لا
يعتد بذلك قطعا ومراد المصنف النفي المطلق لا المحصور لانه صرح في اخر هذا الباب بانه كالاثبات لامكان الاحاطة

Copyright © King Saud University